تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات

Analysis of the laws related to the establishment of the subsidiary institution of an economic nature at the National Center for Research and Development in Fisheries and Aquaculture



أعدور خالد،

باحث دائم، بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية (الجزائر)،

k.addour@cnrdpa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/25 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتشريعات المنظمة لعمل هياكل البحث سواء ذات الطابع الوطني أو ذات الطابع القطاعي وذلك من أجل توضيح آليات إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي تعنى بتثمين نتائج البحث لدى المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المهام القانونية التي من خلالها يمكن للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات - والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي - من إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تحت إطار أهداف المركز وبغية تثمين نتائج أبحاثه، كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع وفق نوعا ما في وضع الإطار القانوني لإنشاء هذه المؤسسات الفرعية على الرغم من وجود بعض النقائص.

كلمات مفتاحية:

المؤسسة الفرعية، الطابع الاقتصادي، الصيد البحري، تربية المائيات، تثمين نتائج البحث.

Abstract:

The aim of the study is to analyze the legal texts related to scientific research, technological development and research structures, whether of a national or sectoral nature, in order to clarify the mechanisms of establishing a subsidiary institution of an economic nature concerned with valuing research results in research centers, and the study aims to determine the legal tasks through which the center can the National Center for Research and Development in Fisheries and Aquaculture has established a subsidiary institution of an economic nature to value the research results. We also found through this study that the legislator has somewhat adapted to the legal status of the establishment of these subsidiary

institutions, despite the presence of some shortcomings.

Key words:

Subsidiary institution, Economic character, Fishing, Aquaculture, Evaluate search results.

مقدمة:

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي هي مؤسسة أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 والذي يهدف إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث تنشأ هذه المؤسسات ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، وبعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه.

وتكلف هذه المؤسسات بمهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من حيث جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا الدفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في ميدان نشاطها، كما تكلف هذه المؤسسات بضمان متابعة التطوير العلمي والتكنولوجي ذو الصلة بالموضوع، وجمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة على نشرها، كما تساهم هذه المؤسسات في تثمين نتائج البحث مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها.

ومن أجل الوصول لتحقيق هذه المهام منح القانون هذه المؤسسات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لتحقيق نتائج مرضية من خلال مهام المؤسسة، كما منحتها الدولة في إطار القانون ميزانيات معتبرة من أجل الدفع بهذه المؤسسات إلى الاهتمام الجدي بمجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفي نفس الوقت رخصت لهذه المؤسسة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 11-396 بإنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي هدفها تثمين نتائج البحث وكذا تحقيق مداخيل إضافية للمؤسسة خدمة لمستخدمي البحث ومن أجل تحقيق غايات وأهداف المؤسسة.

ومن خلال هذا العرض تتبين لنا أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على ما قام به المشرع الجزائري من وضع العديد من القواعد القانونية لتفعيل هذه المؤسسات الفرعية على أرض الواقع من خلال النصوص ذات الصلة بالبحث العلمي خاصة والنصوص القانونية الأخرى عامة، كما تظهر أهمية الموضوع في دراسة كيفية إنشاء مؤسسة فرعية لدى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 11-396 المحدد للنظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ومن خلال ما سبق نصل إلى تحديد إشكالية دراستنا والمتمثلة في: كيف يمكن إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي لدى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا النصوص القانونية المنظمة للمركز؟.

تهدف هذه الدراسة إلى تبسيط المفاهيم والإجراءات حول إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بهدف تثمين نتائج البحث وزيادة مداخيل هذه المؤسسات، كما تهدف الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية التي من خلالها يمكن للمؤسسات ذات الطابع العلمي التكنولوجي الاعتماد على النصوص القانونية الموجودة من أجل اتخاذ القرار فيما يخص إنشاء المؤسسات الفرعية.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال الدراسة من قوانين ومراسيم تنفيذية وكذا قرارات وزارية من أجل الوقوف على تركيبة هذه النصوص ودورها في خدمة موضوع الدراسة.

سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى قسمين: نتناول في (العنوان الرئيسي الأول) النظام القانوني للمؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي، كما نتناول في (العنوان الرئيسي الثاني) تحليل النصوص القانونية المنظمة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات والنصوص الأخرى ذات الصلة بالبحث العلمي.

المبحث الأول

النظام القانوني للمؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

إن المؤسسة الفرعية هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي تعني بتثمين نتائج البحث وزيادة المداخيل تنتمي إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث تنشأ على شكل مؤسسة اقتصادية أو شركة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة ذات أسهم، حيث يجب أن يكون هدف إنشاء هذه المؤسسة متماشيا مع ميدان المؤسسة الأصلية، ومن أجل إنشاء هذا النوع من المؤسسات والإجراءات المتبعة لإنشائها وضع المشرع عدة آليات في القانون التجاري وكذا القوانين المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. لهذا سنعالج في العنوان الرئيسي ثلاثة عناوين فرعية.

المطلب الأول: الشكل القانوني للمؤسسة في ظل القانون التجاري الجزائري

إن المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي حدد الشكل الذي تنشأ في إطاره المؤسسة الفرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، أو في شكل شركة ذات أسهم[1]، وبالنظر إلى أن المؤسسة الفرعية ستقوم بتقديم خدمات على شكل إنجاز دراسات وخبرات واستشارات، وتقوم أيضا بأعمال ذات طابع اقتصادي تدخل في إطار الإنتاج والتحويل، لهذا من الأفضل الاعتماد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشكل القانوني للمؤسسة الفرعية لأن شركات المساهمة تتطلب رأسمال ضخم وتتطلب أيضا عدد كبير من الشركاء[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في: 04 ديسمبر 2011، المادة 59، ص 13.

[2] عثماني أسمى، الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 752.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الفرعية وخصائصها

المؤسسة الفرعية هي شركة ذات طابع اقتصادي وتجاري تهتم بتثمين نتائج البحث ويمكن أن تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن **50** شريك، ويحدد رأسمالها بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى رأسمالها في جميع وثائق الشركة[1]. كما أن المؤسسة الفرعية تتميز بعدة خصائصه نذكرها فيما يلي:

أولا: مسؤولية الشريك محدودة:

لا تكون مسؤولية الشريك في المؤسسة الفرعية مسؤولية مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال المؤسسة الفرعية.

ثانيا: لا يكتسب الشريك صفة التاجر:

لا يكتسب الشريك في المؤسسة الفرعية صفة التاجر ولا يلزم بالتزامات التجار كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر منظمة، ولا يسري في حقه نظام الإفلاس، ولا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، إلا أن دخوله في المؤسسة الفرعية يعتبر عملا تجاريا.

ثالثا: تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في المؤسسة الفرعية و تحديد رأسمال المؤسسة الفرعية:

على حسب المادة 590 من القانون التجاري فإنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في المؤسسة الفرعية 50 شريك[2]، كما يحدد رأسمال المؤسسة الفرعية بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للمؤسسة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى رأسمالها في جميع وثائق المؤسسة.

رابعا: حصص المؤسسة الفرعية اسمية وغير قابلة للتداول:

حصص الشركاء في المؤسسة الفرعية يجب أن تكون اسمية، ولا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول لأنها من صنف شركات الأشخاص.

خامسا: اسم وعنوان المؤسسة الفرعية ومدتها:

أ- اسم وعنوان المؤسسة الفرعية: يمكن أن يشمل اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بـ (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو بالأحرف الأولى منه أي (ش.ذ.م.م) وبيان رأسمالها، واستنادا على ذلك فإن عنوان اعتماد الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر يدل على خاصيتها[3].

---

[1] بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 01، جوان 2016، ص 109.

[2] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد: 71، الصادرة في: 30 ديسمبر 2015، ص 05.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد: 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975، المادة 564 فقرة 04، ص 1359.

ب- مدة المؤسسة الفرعية: جاء نص المادة 546 من القانون التجاري بتحديد مدة المؤسسة الفرعية بأن لا تتجاوز 99 سنة.

الفرع الثاني: أركان المؤسسة الفرعية

أولا: الأركان الموضوعية الخاصة

أ- تعدد الشركاء: نص القانون التجاري بأنه يمكن إنشاء المؤسسة الفرعية بشخص واحد وتسمى (مؤسسة الشخص الوحيد) أو عدة أشخاص بشرط أن لا يتجاوز الشركاء 50 شريكا[1]، حيث لا يتحمل هؤلاء الشركاء الخسائر إلا بقدر ما قدموا من حصص (نقدية أو عينية).

ب- رأس المال: بالنسبة لرأسمال المؤسسة الفرعية وفي المادة 566 من القانون التجاري للشركاء الحرية في تحديد قيمته في القانون الأساسي شرط أن يتم ذكر قيمة رأس المال في جميع وثائق المؤسسة[2].

ت- تقديم الحصص: يتمثل رأس المال المؤسسة الفرعية من حصص نقدية وحصص عينية، فالحصة النقدية يجب أن تكون قيمتها خمس (1/5) مبلغ رأس المال التأسيسي للمؤسسة على الأقل، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير المؤسسة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، وتكون حصة هذا الشريك عينية تتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة تنصب الحصة على حق الانتفاع، حيث نص القانون التجاري على إلزامية تقديم الحصص العينية كاملة، كما يمكن للشركاء في المؤسسة الفرعية أن يقوموا بتقديم الحصص على شكل (حصة عمل) والقانون الأساسي للمؤسسة الفرعية هو الذي يحدد كيفية تقدير قيمة هذا العمل وما يخوله من أرباح، ولا تدخل هذه الحصة في تكوين رأسمال[3].

ثانيا: الأركان الشكلية

أ- الكتابة: من خلال المادة 545 من القانون التجاري وجب إثبات المؤسسة الفرعية بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[4].

ب- التسجيل في السجل التجاري: يتضمن هذا الإجراء جميع البيانات التي يفترض فيها أنها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية المؤسسة الفرعية ونشاطها وتشمل العمليات التي تمس رأس المال، وموضوعها، وحساباتها، وصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، حدودها ومدتها، وكل العمليات الأخرى ذات الطابع التجاري[5].

---

[1] القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 590، ص 05.

[2] نفس المرجع، المادة 566، ص 05.

[3] بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة وهران، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020، ص 85.

[4] الأمر رقم 75-59، المرجع السابق، المادة 545، ص 1358.

[5] أحمد داود رقية، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح: دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 16.

ت- شهر المؤسسة الفرعية: يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للمؤسسة الفرعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ولا تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا حتى يعلم الغير بوجود هذا الكيان القانوني[1].

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسة الفرعية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-396

نصت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بأنه يجب أن تنشأ المؤسسة الفرعية بغرض يتماشى مع ميدان نشاط المؤسسة الأصلية، حيث تهدف إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال والخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويجب إعطاء اسم للمؤسسة الفرعية وتحديد عنوانها بالضبط، كما أنه من مهام المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المساهمة في تثمين نتائج البحث خاصة فيما يتعلق بعمليات النشر والاستغلال والاستعمال سواء التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي والاجتماعي[2]، كما أن إنشاء هذه الفروع متوقف على رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[3].

كما سمحت المادة 08 من هذا المرسوم للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي إبرام عقود أو اتفاقيات تتعلق بميدان نشاطها بهدف إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين بمقابل مادي وفقا للمادة 48 من نفس المرسوم، كما نصت المادة 37 منه بأنه من بين موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مداخيل المؤسسات الفرعية التابعة لها.

الفرع الأول: عناصر مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية

نص المرسوم التنفيذي رقم 11-396 على أنه يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح بالتفصيل على الخصوص التعريف بالمشروع وطبيعته، وكذا كيفية تأطير هذا المشروع من ناحية الموارد البشرية والهياكل والتجهيزات، كما يجب أن يرفق ضمن عناصر المشروع دراسة حول تحليل السوق ومدى الجدوى من هذا المشروع، وأيضا تحديد المنتج أو المنتجات المقدمة والخدمات التي يمكن تقديمها، كما يجب تضمين الإستراتيجية التسويقية والتجارية للمشروع ومنتجاته وخدماته، والوسائل والمخطط التمويلي المتوسط وطويل المدى [4].

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في المؤسسة الفرعية

يجب أن تكون الحصص النقدية للمساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية ناجمة فقط من الموارد الخاصة الناتجة عن مختلف نشاطات مؤسسة البحث، أي العمليات خارج الميزانية بحيث يجب أن تغطي هذه المساهمة مصاريف الأجور والتكاليف الأخرى.

نلاحظ هنا أن المشرع من خلال إلزام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي استخدام المداخيل خارج الميزانية في إنشاء المؤسسة الفرعية من أجل معرفة مدى إمكانية إنشاء

---

[1] نفس المرجع، ص 14.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق، المادة 07 فقرة 10، ص 07.
[3] عثماني أسمى، المرجع السابق، ص 751.
[4] نفس المرجع، ص 753.

هذه المؤسسة أصلا، فإذا كانت المؤسسة الأصلية لا تقوم بأداء خدمات وليس لها مداخيل خارج الميزانية فما جدوى من إنشاء هذه المؤسسة الفرعية، وفي نفس الوقت حفاظا على المال العام من المخاطر نظرا لأن المؤسسات الفرعية مثل باقي الشركات التجارية قد تحتمل الربح والخسارة وحتى الإفلاس، كما يمكن في إطار الحصص النقدية المساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية أن تقوم المؤسسة الأصلية بتقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة، وهذا دون المساس بأحكام المادة 567 من القانون التجاري[1].

الفرع الثالث: الدور القانوني لمجلس الإدارة في إنشاء المؤسسة الفرعية

منح المرسوم 11-396 في المادة 60 فقرة 02 الحق في المصادقة لإنشاء المؤسسة الفرعية لمجلس إدارة المؤسسة الأصلية بعد مشروع مقترح ومقدم من مديرها، كما يمكن لمجلس الإدارة الترخيص لإنشاء عدة مؤسسات فرعية تكون ذات طبيعة اقتصادية وذلك بعد موافقة السلطة الوصية بناء على المادة 58 من المرسوم التنفيذي 11-396.

وقبل الموافقة على ميزانية المؤسسة الأصلية يقوم مجلس الإدارة بتحديد نسبة المساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية بحيث تكون نسبة الاقتطاع من مداخيل العمليات خارج الميزانية[2] بنسبة لا تتجاوز 25 بالمائة كما هو موضح في المادة 51 من المرسوم التنفيذي 11-396، كما يقوم مجلس الإدارة وفق المادة 44 من المرسوم بتداول عدة نقاط من بينها حسابات المؤسسات الفرعية التابعة للمؤسسة الأصلية، كما يتوجب على مجلس الإدارة مراقبة مداخيل المؤسسة الفرعية وكيفية تسييرها عن طريق مداولات سنوية أو نصف سنوية.

كما تصب سنويا الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية في فصل العمليات خارج الميزانية، حيث تقيد هذه الموارد في دفتر إضافي يمسكه محافظ الحسابات وتستخدم لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[3] في المؤسسة الأصلية، أما بالنسبة للمداخيل الناجمة عن نشاطات المؤسسة الفرعية تستأثر المؤسسة الأصلية بكامل الموارد الناجمة عن إنجاز النشاطات المرتبطة بالمؤسسات الفرعية الاقتصادية، فتعود حصة 25 بالمائة للمؤسسة الأصلية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، فيما ترجع حصة 5 بالمائة لوحدة البحث أو فرقة البحث المنجزة للخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل[4].

الفرع الرابع: الموارد البشرية للمؤسسة الفرعية

لم يرخص المرسوم التنفيذي 11-396 على تعيين إطارات المؤسسة الفرعية وأعوانها من بين مستخدمي المؤسسة الأصلية، إلا أن القانون رقم 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي سمح بوضع الباحثين الدائمين ومستخدمي دعم البحث في وضعية انتداب لدى المؤسسات الفرعية التي تستحدثها مؤسساتهم لمدة أقصاها 05 سنوات طبقا للتشريع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق، المادة 60 فقرة 02، ص 14.
[2] نفس المرجع، المادة 53، ص 13.
[3] نفس المرجع، المادة 54، ص 54.
[4] عثماني أسمى، المرجع السابق، ص 753.

والتنظيم المعمول به[1]، كما يمكن وضع الباحثين الدائمين في إطار تقديم الخدمة والخبرة والاستشارة لدى المؤسسات الفرعية المنشأة والحصول على مقابل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-131[2].

كما تناول المرسوم التنفيذي النسبة المالية التي يتلقاها مستخدمي البحث القائمين بهذه النشاطات، حيث منح 50 بالمائة من المداخيل في شكل علاوات تشجيعية للمستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما في ذلك المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، وتمنح 5 بالمائة لباقي مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في إطار نشاطات ذات طابع اجتماعي[3].

المطلب الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة لإنشاء المؤسسة الفرعية

لا يمكن إنشاء المؤسسة الفرعية إلا طبقا لأحكام القانون التجاري بحيث تكون المؤسسة الفرعية في قالب شركة ذات مسؤولية محدودة[4]، وتنشأ من خلال توجيه طلب مشروع إنشاء مؤسسة فرعية إلى الأمين العام للوزارة الوصية مرفقا بملف من عدة نسخ وجوبا يتكون من:

أ- محضر مجلس الإدارة المتضمن المصادقة على مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية، بالإضافة إلى محضر المصادقة على الحصص النقدية من مساهمة المؤسسة الأصلية[5]؛

ب- نموذج تقني مفصل حول مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية؛

ت- كل وثيقة لها علاقة بمشروع إنشاء المؤسسة الفرعية.

كذلك يمكن إرفاق الطلب بوثائق تدعم مشروع إنشاء المؤسسة الفرعية مثل: بطاقة عامة حول النشاطات الأساسية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بطاقة مفصلة حول النشاطات الأخرى التي تقوم بها المؤسسة الأصلية حيث يذكر فيها نوع النشاطات مثل تأدية خدمات وخبرات، استغلال براءات الاختراع، الإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة، كما يتم توضيح الإطار القانوني لتلك النشاطات هل هي في إطار اتفاقيات أو عقود أو غيره من الأشكال القانونية للتعاقد.

المبحث الثاني

تحليل النصوص القانونية المنظمة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات والنصوص الأخرى ذات الصلة بالبحث العلمي

تتناول النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة كيفية إنشاء وتحديد ومهام المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي التي تعني بتثمين نتائج البحث والتي تنشأ لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما أن المرسوم التنفيذي المنشأ للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا

---

[1] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 71، الصادرة في: 30 ديسمبر 2015، المادة 50، ص 13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 03 مايو 2008 والمتعلق بالقانون الأساسي للباحث الدائم، الجريدة الرسمية عدد: 23، الصادرة في: 4 مايو 2008، المواد 7 و 8، ص 29.

[3] عثماني أسمى، المرجع السابق، ص 753.

[4] نفس المرجع، ص 751.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق، المادة 14، ص 09.

القرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيمه الداخلي تناولا بصورة مباشرة وغير مباشرة مهام المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي؛ لهذا سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصدد إنشاء المؤسسة الفرعية

إن النصوص القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي جاءت بهدف خدمة التنمية الشاملة والنهوض بالاقتصاد الوطني، وبالتالي لا تقتصر مهامها على تطوير البحث العلمي دون ارتباطه بالجانب الاقتصادي، لهذا حاول المشرع وضع آليات من خلال هذه القوانين تخدم هذه الغاية، لهذا سنتناول في هذا العنوان الفرعي كل من: القانون رقم 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي، المرسوم التنفيذي رقم 81/13 والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المرسوم التنفيذي رقم 19-213 الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول: القانون 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي

بناء على القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث والعلمي والتطوير التكنولوجي؛ يتضح لنا بأنه وضع الأسس التي يمكن من خلالها إنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ولتوضيح أكثر سنتطرق للنقاط التالية[1]:

أولا: نصت المادة 07 من القانون 15-21 على تحديد 40 هدف من أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ولن تكون هناك تنمية حقيقية ومستدامة من دون ربط هذه الأهداف مع الجانب البحثي والاقتصادي على السواء عن طريق الآليات القانونية المتوفرة.

ثانيا: خصص القانون 15-21 فصلا كامل لتوضيح المقصود بتثمين نتائج البحث، حيث تناول مفهوم التثمين ومدى علاقته برفع القدرات وتعزيز التكنولوجيا ذات القيمة المضافة، بالإضافة إلى تسهيل نقل المعارف نحو القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، كما شجع القانون على إنشاء هياكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية ضمن مؤسسات البحث العلمي وذلك وفق الشروط القانونية.

ثالثا: كما سمح هذا القانون للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وفق المادة 34 من إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي أو الحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

رابعا: إن من أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها البحث العلمي هي التمويل، فقد نص القانون 15-21 على موارد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وذكرت من بين هذه الموارد المداخيل الناتجة عن المؤسسة الفرعية، وقد نص عليها القانون في المرتبة الثانية بعد الموارد الذاتية

[1] القانون 15-21، المرجع السابق، المواد 19 و 20، ص 10.

العمومية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهذا يدل على الدور الكبير لهذه المؤسسات الفرعية في تكوين الموارد المالية إذا ما تم استغلالها في أداء الخدمة بمقابل[1].

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 81/13 والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 13-81 والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها؛ يتبين لنا:

أولا: إن إنشاء مديرية كاملة للتطوير التكنولوجي والابتكار لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعكس نية المشرع في دعم هذا الجانب الحيوي من البحث العلمي، فهي كجهة ذات قرار تعمل على تشجيع ودعم هياكل البحث على بذل الجهد في الابتكار وثمين نتائج البحث عن طريق تزيدوها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج وكذا تشجيعها على إنشاء المؤسسات الفرعية الابتكارية ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المساهمة في وضع آليات التعاون بين فرق البحث والشركاء الاقتصاديين[2].

ثانيا: إن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن خلال هذا المرسوم الذي يحدد مهامها تقوم بتعزيز الترويج والتسويق لنتائج البحث وكذا التعميم التكنولوجي، ولا يتوفر ذلك من دون إنشاء المؤسسات الفرعية التي تعتبر أحد أهم الآليات القانونية الفعالة في هذا المجال[3].

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 19-213 الذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 19-213 والذي يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتبين لنا:

إن الندوة الوطنية باعتبارها هيئة تشاور وتنسيق حول الأنشطة المتعلقة بتطوير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا تطبيق السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فهي تسهر على فتح أفاق تطوير الشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في مجال تثمين نتائج البحث والابتكار والتحويل الاقتصادي، لهذا يمكن الاعتماد عليها في دعم وتشجيع وإيجاد فرص للمؤسسات الفرعية الناشئة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[4].

المطلب الثاني: إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي لدى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات

إن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من القطاعات الهامة في حماية وتوفير الأمن الغذائي نظرا للموارد الحية التي يقوم بحمايتها وتطويرها خدمة للاقتصاد الوطني وتوفير ذلك

---

[1] نفس المرجع، المادة 54، ص 13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 20 جانفي 2013 والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 08، الصادرة في: 06 فيفري 2013، المادة 15، ص 32.

[3] نفس المرجع، المادة 16، ص 33.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 19-213 المؤرخ في 30 جويلية 2019 والمتضمن مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 49، الصادرة في: 4 أوت 2019، المادة 03، ص 05.

للمستهلك، لهذا قامت الدولة بإنشاء مركز بحث متخصص في البحث والتطوير في هذا المجال تحت مسمى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك لمساعدة الوزارة الوصية على إعداد المخططات والنماذج الفعالة لتطوير القطاع بناء على نتائج البحث والتطوير التكنولوجي لهذا المركز.

وباعتبار المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي فإنه يملك الحق في إنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي. وعليه سنتطرق في هذا العنوان إلى نبذة عن المركز ومهامه، كما سنقوم بتحليل النصوص القانونية المنظمة للمركز من ناحية الأهداف والمهام، وليس من ناحية الإجراءات المتبعة لإنشاء المؤسسة الفرعية وذلك تفاديا للتكرار.

الفرع الأول: نبذة عن المركز ومهامه

تم إنشاء المركز بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يتكون من 3 دوائر تقنية و 4 أقسام بحث، تضم 48 باحثا دائما، كما يملك المركز 10 محطات تجريبية موزعة على كامل التراب الوطني تقوم بمهام البحث العلمي التطبيقي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات[1]. ومن المهام التي يقوم بها المركز في مجال البحث العلمي في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ما يلي:

أولا: القيام بالدارسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات؛

ثانيا: القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري؛

ثالثا: اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية طبقا للتنظيم المعمول به؛

رابعا: القيام بدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم شؤون وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطوير ذلك؛

خامسا: المبادرة ببرامج التعميم والقيام بها بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري؛

سادسا: تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكييف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري؛

سابعا: متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية؛

ثامنا: تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات[2].

الفرع الثاني: تحليل المرسوم التنفيذي رقم 08-128 والمتضمن إنشاء المركز

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد: 23، الصادرة في: 30 أفريل 2008، المادة 01، ص 05.

[2] www.cnrdpa.dz .

إن المرسوم التنفيذي رقم 08-128 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ومن خلال المهام المنوط بها عمل المركز يتبين لنا:

أولا: من المهام الأساسية للمركز القيام بمهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتنمية وتطوير ميدان الصيد البحري وتربية المائيات والتي تقدم نتائج للبحث يكون المركز أولى بتنميتها وتثمينها عن طريق قيامه بتقديم خدمات ودراسات وأعمال ذات طابع اقتصادي تكون أكثر فعالية ومصداقية بحكم أنها صادرة عنه؛

ثانيا: إن قيام الدولة بتحويل البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي بإدخالها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وربطها مع سوق الاستثمار يعكس مدى أهمية قيام المركز بتثمين نتائج البحث عن طريق إنشاء المؤسسة الفرعية والتي ستكون الأولى من نوعها في هذا المجال والوحيدة في الجزائر[1].

الفرع الثالث: تحليل القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات؛ يتبين لنا ومن خلال الأقسام التقنية المستحدثة في المركز بعد تحويله من مركز دراسات إلى مركز أبحاث بأن نية المشرع الجزائري وضع الأسس الحقيقية من أجل الاستخدام الأمثل لهذه المؤسسة في خدمة الجانب البحثي والجانب الاقتصادي على السواء؛ وبما أن المركز هو الوحيد في هذا المجال على المستوى الوطني لهذا يمكن له أن يعتمد على المؤسسة الفرعية في توسيع خدماته؛ وعليه:

أولا: إن قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية يهدف من خلاله هذا القانون إلى تفعيل وتطبيق النتائج المتحصل عليها من خلال مشاريع البحث وتحويلها إلى تطبيقات عملية من خلال ربطها مع الجانب الاقتصادي للدولة، وتقوم أيضا هذه الدائرة بالبحث وتطوير سبل حديثة لربط العلاقات مع الجهات الوطنية والأجنبية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص بغية الاستفادة من عقود أو اتفاقيات تساهم في تنمية دور المؤسسة الفرعية[2].

ثانيا: إن قسم الوسائل التقنية والأسطول والذي يملك أسطول بحث يقوم أساسا بحملات على الشريط الساحلي من أجل تقييم الثروة السمكية أو القيام بمراقبة الأنظمة البيئية المائية، تتشكل كل هذه المهام بتقديم خدمة للمؤسسات الأخرى، لهذا فامتلاك المركز لهذا الأسطول وهذه الخبرات والتجارب ذات الطابع البحثي والاقتصادي يعطي المؤسسة الفرعية فرصة للقيام بعديد الخدمات في هذا المجال سواء للقطاع العام من مؤسسات عمومية أو جامعات أو مخابر، أو للقطاع الخاص المتعلق بالمهمات البحرية، وبما أن الجزائر قامت بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي بصدد

---

[1] المرسوم التنفيذي 08-128، المرجع السابق، المادة 05، ص 06.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد: 22، الصادرة في: 13 أفريل 2014، المادة 04، ص 26.

القيام بمسح عام لهذه المنطقة سواء بتقييم الثروة السمكية أو تحليل مراقبة البيئة البحرية هناك؛ فالمؤسسة الفرعية سيكون لها دور بارز في ذلك[1].

ثالثا: يعتبر قسم الدراسات الإستشرافية والخبرة من بين الأقسام الداعمة للمؤسسة الفرعية نظرا للمهام التي كلف بها سواء بإنجازه لدراسات تقنية استشرافية للقطاع العام أو الخاص أو مرافقة المستثمرين في انجاز مشاريعهم أو القيام بدراسات ذات طابع اقتصادي، أو المشاركة مع أقسام البحث في تنمية الصيد البحري وتربية المائيات؛ إن إنشاء المؤسسة الفرعية سيُأطر أكثر عمل هذه الدائرة بالتحديد[2].

استكمالا لتحليل القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات نلاحظ أن القرار يشجع أيضا على إنشاء المؤسسة الفرعية وهو ما سنقوم بتوضيحه كالتالي:

أولا: إن إنشاء قسم البحث في تربية المائيات يعكس نية الدولة في تطوير هذه الشعبة الغنية والحديثة بالأفكار والمشاريع، فهذا القسم يقوم بإعداد البروتوكولات الخاصة بتربية المائيات وتكييفها مع الواقع العملي، كما يقوم بتثمين الموارد المائية والمحافظة عليها وكذا المحافظة على الموارد الطحلبية البحرية والقارية وتثمينها، وإلى جانب مهام أخرى فإن إنشاء المؤسسة الفرعية سيعطي دفعا كبيرا لهذا القسم لتفعيل دوره مع القطاع العام أو القطاع الخاص المهتم بالاستثمار في تربية المائيات سواء البحرية منها والقارية وهي فرصة للمؤسسة الفرعية للاستفادة من خبرات وأبحاث هذا القسم[3].

ثانيا: يعتبر مجال الصيد البحري من أهم وأقدم المجالات التي اهتمت بها الجزائر فيما يخص الاستفادة من الثروات البحرية، كما أنه يجمع عدد كبير من المهنيين والمؤسسات ذات الخبرة والتجربة في هذا المجال، لهذا فاعتماد المؤسسة الفرعية على قسم البحث في الصيد البحري يعطي هذا المجال دفعة كبيرة نحو التقييم الحقيقي للمخزونات السمكية، وإعداد مخططات ودراسات لتسيير المصائد السمكية سواء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي أو من الجانب البيولوجي، كما أن الجزائر مع إنشائها للمنطقة الاقتصادية الخالصة[4] هي بصدد إعداد مخطط لعقد اتفاقيات شراكة مع دول أخرى بغية الاستفادة من المصائد السمكية في سواحلها، لهذا فإن الاعتماد على قسم البحث في الصيد البحري وتكليفه بجزء من هذه المهام سيقوم بدعم المؤسسة الفرعية بصورة كبيرة[5].

ثالثا: إن مجال صناعة وتحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات من المجالات الحديثة في الجزائر ولا تملك المؤسسات الاستثمارية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات الخبرة اللازمة لتطوير هذه الشعبة، لهذا يمكن لقسم البحث في صناعة الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها

---

[1] نفس المرجع، المادة 05، ص 26.

[2] نفس المرجع، المادة 06، ص 27.

[3] نفس المرجع، المادة 10، ص 27.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018 والذي يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد: 18، الصادرة في: 21 مارس 2018، ص 04.

[5] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق، المادة 11، ص 27.

أن يلعب دورا في المؤسسة الفرعية باعتباره مجال خصب على المستوى الوطني أو حتى الإفريقي، حيث يقوم بإعداد دراسات تقنية وتكنولوجية حول تحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، كما يقوم أيضا بالمساهمة في إدخال طرق جديدة في التوضيب والحفظ لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، والقيام أيضا بتجارب لتحضير أغذية اصطناعية مركبة للسمك، وكل هذه المهام وغيرها لفائدة القطاع العام أو الخاص في إطار المؤسسة الفرعية[1].

رابعا: إن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية يفتح أفاقا كبيرة للبحث والتحليل والدراسة للاضطرابات والاختلالات في توازن البيئة البحرية في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة على السواء بالنظر إلى أنها ستستخدم مستقبلا في استغلال الثروة السمكية أو في استغلالها من الجانب الطاقوي أو السياحي وغيره من المجالات[2]، فإنشاء المؤسسة الفرعية سيساهم في بلورة وتأطير عمل قسم البحث في الأنظمة البيئية المائية في هذا الخصوص، ويساعد في حل إشكالات كثيرة في هذه المنطقة سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص المهتم بها، وبما أن أقسام البحث في المركز تعتمد كلها على نتائج وتحاليل قسم الأنظمة البيئية المائية لإنجاز مهامها فإنه سيكون لهذا القسم دور كبير في دعم المؤسسة الفرعية[3].

خامسا: إن نظام الورشات الذي استحدثه التنظيم القانوني للمركز بناء على القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، والتي تعد ذات طابع تقني وتجريبي تعكس مدى فعالية وتطبيق التجارب والخبرات التي تقوم بها مختلف أقسام البحث في المركز، لهذا فإنشاء المؤسسة الفرعية سيقوم بالتأكيد بإحياء وتمويل هذه الورشات والتي ستصبح همزة الوصل بين المؤسسة الفرعية وأقسام البحث[4].

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن النصوص القانونية ذات الصلة بإنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وفقت نوعا ما في وضع الآليات الضرورية والكفيلة للإنشاء الفعال لهذه المؤسسة بهدف تثمين نتائج البحث وزيادة مداخيل المؤسسة الأصلية، لكن بالنظر إلى الواقع العملي نلاحظ غياب هذا النوع من المؤسسات الفرعية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي حيث تم إنشاء مؤسسة فرعية أو اثنين على مستوى هذه المؤسسات العمومية وهذا أثر مباشرة في عمليات تطوير النصوص القانونية والتشريعات المنظمة لهذه المؤسسات الفرعية.

كما أن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات محل الدراسة لم ينشأ بعد مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي وهذا ما يستدعي إعادة التفكير في صياغة وتعديل القوانين ذات الصلة، حيث أن ذلك راجع ربما لصعوبة فهم مدلولات هذه النصوص أو نظرا لغياب الحماية القانونية الصريحة لتشجيع هذا النوع من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي نظرا للخبرة المتواضعة لدى المؤسسات الأصلية في المجال الاقتصادي.

---

[1] نفس المرجع، المادة 12، ص 28.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 18-96، المرجع السابق، المادة 03، ص 05.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق، المادة 13، ص 28.

[4] نفس المرجع، المادة 14، ص 28.

وبعد هذا العرض توصلنا إلى بعض النتائج وهي:

1- هناك قلة في النصوص القانونية ذات الصلة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات الفرعية بالنظر إلى ضرورة التفصيل في القواعد القانونية التي تضبط إنشاء وعمل ومهام هذه المؤسسات؛

2- إن ربط رأسمال المؤسسات الفرعية بنسبة عالية بمداخيل المؤسسة الأصلية خارج الميزانية يشكل عائقا في إطار إنشاء وتطوير هذه المؤسسات، نظرا لقلة هذه المداخيل وكذا ضرورة تطبيق القانون فيما يخص هذه المداخيل بحيث أن هناك جهات أخرى تستفيد منها، وبالتالي لن تبقى منها إلا نسبة قليلة لإنشاء المؤسسة الفرعية؛

3- إن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات باعتباره المؤسسة البحثية الوحيدة في الجزائر في مجال الصيد البحري وتربية المائيات لا يزال يعاني من نقص الخبرة في مجال عمل هذه المؤسسات الفرعية نظرا لغياب التجارب في هذا المجال وغياب الإطار القانوني المنضبط لإنشاء هذه المؤسسات الفرعية.

وبعض عرض النتائج يمكن إعطاء بعض المقترحات:

1- من الضروري على المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي نشر الخبرة والتجربة حول طريقة إنشاء هذه المؤسسات الفرعية بعقد دورات تدريب وملتقيات وورشات عمل في إطار المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للتعريف بهذه المؤسسات ودورها الفعال في تطوير المؤسسة الأصلية والبحث العلمي على السواء؛

2- محاولة إيجاد بدائل أخرى لتمويل هذه المؤسسات وأن لا تقتصر فقط على المداخيل خارج الميزانية للمؤسسة الأصلية، بل دفع هذه المؤسسات للشراكة الأجنبية خاصة مع المؤسسات الأجنبية ذات الخبرة في مجال البحث العلمي عموما وفي مجال الصيد البحري وتربية المائيات خصوصا؛

3- ضرورة الإسراع لبدأ المشاورات بين المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات والوزارة الوصية أجل وضع القواعد الأولية للمؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي ورسم أهدافها من أجل الاستفادة القصوى منها وفي نفس الوقت توسيع دائرة المداخيل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر: أ)- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد: 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975.

2- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد: 71، الصادرة في: 30 ديسمبر 2015.

3- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 71، الصادرة في: 30 ديسمبر 2015.

4- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018 والذي يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد: 18، الصادرة في: 21 مارس 2018.

ب)- المراسيم التنفيذية:

01)- المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد: 23، الصادرة في: 30 أفريل 2008.

02)- المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتعلق بالقانون الأساسي للباحث الدائم، الجريدة الرسمية عدد: 23، الصادرة في: 4 مايو 2008.

03)- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في: 04 ديسمبر 2011.

04)- المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 20 جانفي 2013 والمتضمن مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 08، الصادرة في: 06 فيفري 2013.

05)- المرسوم التنفيذي رقم 19-213 المؤرخ في 30 جويلية 2019 والمتضمن مهام الندوة الوطنية للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد: 49، الصادرة في: 4 أوت 2019.

ج)- القرارات الوزارية:

01)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد: 22، الصادرة في: 13 أفريل 2014.

ثانيا- المراجع: أ)- المقالات العلمية:

1- أحمد داود رقية، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح: دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.

2- بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق جامعة وهران، المجلد 09، العدد 02، 2020.

3- بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 01، جوان 2016.

4- عثماني أسمى، الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

ثالثا- روابط الإنترنت:

- www.cnrdpa.dz